الالحاق بصورة السهو في غاية القوة والفعل الكثير ان كان من اجزاء الصلوة كتكثير القنوت
والتسبيح وان لم يكن ماحيا للصورة فلا يبطل وان قلنا بان مطلق الفعل الكثير الذي ليس من
الصلوة مبطل كما صرح به بعض الاصحاب واما الماحي للصورة منه او فرض امكانه ففي
بطلانها اشكال ومنها اطلق بعض العدم والاحوط الترك ولا تبطل الصلوة بكثرة حديث النفس
قط ولا بتعمد كثرة النظر الى الاشياء قط ولو تعمد كثرة النفس ولا بتعمد استصحاب شيء
معرض او ترك الصلوة الى اخرها قط ولو قلنا ببطلان الصلوة بمطلق ما يسمى فعلا كثيرا واذا اكل
عمدا في اثناء الصلوة حتى خرج عن كونه مصليا فصرح جماعة من الاصحاب بانه يبطل
الصلوة وهو جيد وقال بعض الاصحاب وظاهر الاصحاب انه كالفعل الكثير [illegible] فيه
التعمد فلو وقع نسيانا لم يبطل ويجب بناء الصلوة على الصلوة فيجب ترك ما يؤدي الى انمحاء
صورة غضي عليه النشاة والساعتان او معظم اليوم وصرح غيره بعدم الفرق بين العمد والسهو
وهو احوط وان كان تخصيص الابطال بالاول لا يخلو عن قوة واذا تكلم في الصلوة وان كان
عمدا بطلت صلوته ولا فرق فيما ذكر من الحكمين بين الصلوة الواجبة والمستحبة وبعض من
الاول اليومية اداء وقضاء وصلوات الايات وصلوة الاحتياط وغير ذلك من الصلوة
الواجبة وهل يلحق صلوة الجنازة او لا الاقرب الاول واذا اكره على التكلم بحيث لو تركه
لترتب عليه الضرر العظيم فتكلم فهل يبطل صلوته بذلك ح او صرح العلامة بالاول
ويحكي عن بعض الثاني والمسئلة في غاية الاشكال فينبغي مراعات الاحتياط فيها وهو
العمل باتمام الصلوة بعد التكلم مكرها ثم اعادتها ثانيا ولكن الاقرب الاول وينبغي
ان يحتاط ايضا بما ذكر فيما يجب التكلم في الصلوة وان كان الاقوى بطلانها بالتكلم الواجب
في غاية القوة واذا تكلم في الصلوة عمدا وهو جاهل بكونه حراما ومبطلا لها فهل تبطل

صلوته

١٢٢

صلوته كالعالم والامر بين فلا فرق في بطلان الصلوة بتعمد الكلام بين العالم والجاهل ولا
يبطل فيكون الجهل هنا عذرا صرح جماعة بالاول وحكي عن بعض الثاني والمعتمد عندي
هو القول الاول وعليه لا فرق في الجاهل بين قريب العهد بالاسلام وغيره كما صرح
به بعض ولا بين المقصر وغيره واذا علم تحريم الكلام ولم يعلم كونه مبطلا وتكلم عمدا
فيبطل صلوته كما صرح به بعض ولا فرق في بطلان الصلوة بتعمد الكلام بين ان يكون لمصلحة
الصلوة كاعلام الامام السهو ونحوه او لا كما صرح به بعض الاصحاب وهل اشارة الاخرس
عمدا وتحريك لسانه كافهام الغير كتعمد الكلام فيبطل صلوته به او لا صرح جماعة بالثاني وهو
المعتمد وصرح بعض الاصحاب بانه لو سبق لسانه الى الكلام من غير قصد ولا عمد لم يبطل
صلوته وهو جيد وصرح جماعة بان تعمد التسليم في غير محله مبطل وهل يختص هذا بالتسليم
المخرج للصلوة او يعم كلما صدق عليه انه تسليم قط ولو لم يقصد به الخروج وقصد الدعاء
فاذا قال عمدا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او السلام عليك يا امير المؤمنين
بقصد الزيارة او قال سلام على المرسلين في القنوت بطلت صلوته فيه اشكال ولكن الاقرب
انه ان قصد الدعاء وصدق انه دعاء ولم يقصد الخروج فلا تبطل قط ولو كان بالصيغة
المخرجة وان لم يقصد الدعاء فالاحوط الترك وان قصد الزيارة والتنحنح اذا كان بحيث لا يتميز
فيه الحروف ولا يظهر منه حرف كما هو الغالب فلا يبطل ان وقع عمدا ولا فرق فيما ذكر بين
ان يكون التنحنح لتصحيح القراءة والاذكار والادعية او لا كما صرح به بعض الاصحاب وكذا
التنخع الملحق بالفعل الكثير كما صرح به بعض وان كان بحيث يظهر منه حرفان فصاعدا فظاهر
جماعة عدم البطلان ويظهر من بعض كونه مبطلا والتحقيق ان يقال ان كان الظاهر بحيث يصدق
عليه اسم التكلم حقيقة ولعلم بذلك قبل التلبس به فلا اشكال في كونه مبطلا ح ان علما

Copyright © King Saud University